

## المعتبر في شرح المختصر

[ 451 ] لنا ان المغسول يطهر لان الماء من شأنه التطهير وهو قابل فيحقق الطهارة . وما ذكره ابن القاضي ليس بحجة ، لان الملاقي له أجزاء جافة يؤثر فيها نجاسة المجاور لانه لو أثرت لزم نجاسة كل مجاور حتى يلزم نجاسة العالم بنجاسة واحدة لان بينهم أجزاء أرضية متصلة . مسألة : روى أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال : " طين المطر لا بأس به أن يصيب الثوب إلى ثلاثة أيام حتى يعلم ان شيئاً نجسه بعد المطر وان أصابه بعد ثلاثة أيام غسله وان كان الطريق نظيفاً لم يغسله " (1) ووجه هذا ان الغيث لا ينجس بملاقات النجاسة ما لم يغلب على أحد اوصافه فإذا مضى ثلاثة أيام ، استحب ازالته لما يمازجه من الاشياء المستقدرة طبعاً وان لم يمازجه شئ فهو على الاباحة فان تيقن ملاقات نجاسة بعد المطر أي بعد انقطاع المطر، وجب ازالته . مسألة : الاعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة . وقال أبو حنيفة : يطهر بالقياس على الخمر وجلود الميتة إذا دبغت وحكى عنه ، انه لو وقع خنزير في ملاحه فاستحال ملحا طهر . لنا ان النجاسة قائمة بالاجزاء النجسة لا بأوصاف الاجزاء فلا تزول بتغير اوصاف محلها ، وتلك الاجزاء باقية فتكون النجاسة باقية لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها . وهنا بحث في مواطن : الاول : إذا أحالت النار الاعيان النجسة رمادا قال الشيخ في الخلاف : يطهر واستدل باجماع الفرقة ، وبما رواه الحسن بن محبوب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموتى ويخص به المسجد ويسجد عليه فكتب \_\_\_\_\_ (1) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 75 ح 1 . \_\_\_\_\_